قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير وقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي
عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المودى
عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر
ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين
ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما
لا يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكاة عن دينه
ولو كان الادا والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه والله اعلم **فصل فيمن يوضع فيه الزكاة**
قال رحمه الله مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقرا الايه والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السوال
لمن يكن عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او كان يملك خمسين درهما ويجوز صرف
الزكاة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مايتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او الحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي
مايتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف
الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتا تساوي
مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة
الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج
منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي
مايتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار مثل المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه
وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة
قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه
وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان
كان المديون موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلف فاذا حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان
الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه
ادا الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز
الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه
الزكاة ان يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند
ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا
الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى
بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث
ابن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابنه او ابيه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية
الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا
جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكاة الى شخص يظن انه فقير فاذا

هو

هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز
الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه
وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الابا والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع
عن الادا لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كانا في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على
دكان ثم جا فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان
لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة لنفقة
فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت
زكاته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ
اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا
عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون من مال الدافعين فجازت زكاة الكل كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكاة
ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مايتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المايتين والدفع الى فقير واحد
بعينه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقرا
جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل
ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجا المعطي بالف فوزنها مايه مايه كلما وزن مايه دفعها
اليه قال تجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا
ونوى ان يعطي الفا فاعطى مايتي درهم فوزنها ثم بعث الى تمام مايه فوزنها له جاز المايتان من الزكاة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكاة
عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات
او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا والله اعلم ۝
فصل في النذر قال رحمه الله رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
خبزا ثم اراد ان تصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم تصدق
حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مال فلان فلله علي
ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا كان عليه ان تصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من
طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فلزمه الوفا واما في الفصل
الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس
لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان الصرف الى
الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز

وتسعين المنذور بعينه

Copyright © King Saud University